

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تحرم أبدا : الأم والجدة من كل جهة والبنت ولو من زنى وبنت الولد والأخت من كل جهة
وبنت ولدها وبنت كل أخ وبنت ولدها والعمة والخالة ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم
أخيه وأخت ابنه من الرضاع فتحل كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله ويحرم أبدا بالمصاهرة
أربع : ثلاث بمجرد العقد : زوجة أبيه وإن علا وزوجة ابنه وإن سفل وأم زوجته فإن وطئها
حرمت عليه أيضا بنتها وبنت ابنها وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان
ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى ولا تحرم أم ولا بنت
زوجة أبيه وإبنه تحرم أبدا : الأم والجدة من كل جهة والبنت ولو من زنى وبنت الولد والأخت
من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل أخ وبنت ولدها والعمة والخالة ويحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع فتحل كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله ويحرم
أبدا بالمصاهرة أربع : ثلاث بمجرد العقد : زوجة أبيه وإن علا وزوجة ابنه وإن سفل وأم
زوجته فإن وطئها حرمت عليه أيضا بنتها وبنت ابنها وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل
أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى ولا
تحرم أم ولا بنت زوجة أبيه وإبنه